جريمة التعاطي عند الأحداث
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

المحور الأول: أضواء على العنوان
أولاً: الجريمـــة

الجريمة في اللغة من جرم بمعنى كسب وقطع، والجرم هو الذنب، ويراد بها الكسب المكروه وغير المستحسن، ولذا كان منها الحمل على فعل حملاً آثماً .

من ذلك قول الله تعالى إخباراً عن نبي الله شعيب مع قومه: ﴿ وَيَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ (آية ٨٩ سورة هـود)، أي لا يكسبكم عداوتي أن يصيبكم العذاب، كما أصاب قوم نوح بالغرق، وقوم هود بالريح، وقوم صالح بالرجفة ... الخ .

وقد يُراد بالجريمة الجناية، يقال: جرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم، أي جنى جناية .

والجـناية يراد بها في اللغة: ما يرتكبه الإنسان من شر سواء حل بالنفس أم الأطراف أم المال، وسواء كان العقاب عليه في الدنيا أم في الآخرة [1].

الجـريمة اصطلاحاً: يراد بها عند الفقهاء بالمعنى العام: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه .

ويستوي أن تكون العقوبة دنيوية، أم أخروية، كما يستوي أن يكون العقاب تكليفاً دينياً يكفر به المسلم عما ارتكب في حق الله .

أمـا المعنى الخاص للجريمة عند الفقهاء، والذي يتمثل في خضوعها لسلطان القضاء، وتوقيع عقوبات دنيوية، فيراد بها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[2].

ويراد بالحد في اللغة: المنع .

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

أما التعزير فهو من أسماء الأضداد، فيراد به التأديب،وقد يراد به التوقير والنصرة .

وأصله المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه[3].

---

(١) لسان العرب (٩٠/٢)، صفوة التفاسير للصابوني (٣٠/٢) .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٢٩)، الجريمة والعقوبة للشيخ أبو زهرة (ص/٢٤) .

(٣) لسان العرب (٢٩٢٥/٤) .

واصطلاحاً: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات [1].

أما الجناية اصطلاحاً فيراد بها عند فريق من الفقهاء: الإطلاق العام في اللغة، أي كل فعل عدوان، على نفس أو طرف أو مال ... الخ . ولذا نجد ابن رشد يقسم الجناية إلى:

جناية على الأبدان والأعضاء، وهي التي تسمى قتلاً وجرحاً، وجناية على الفروج بالزنى وهي التي تسمى زنا، وجناية على الأموال بالسرقة أو الحرابة أو البغي، وجناية على الأعراض بالقذف، وجناية بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب .

أما عند جمهور الفقهاء، فيراد بالجناية: التعدي على الأبدان، سواء كان بالقتل أو الاعتداء على الأطراف، أم على الجنين .

وإذا ما أطلقت الجناية فيراد بها في عرف الفقهاء التعدي على الأبدان [2].

ثانياً: التعاطي

جريمة التعاطي أي تناول المخدرات، والتعاطي معناه: تناول الإنسان الشيء بيده، قال تعالى في شأن ثمود قوم صالح عليه السلام: ﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ﴾ (آية ٢٩ سورة القمر)، أي نادت قبيلة ثمود أشقى القوم " قدار بن سالف " لقتل الناقة، فتناول الناقة بسيفه فقتلها، غير مكترث بالأمر العظيم [3].

ويحسن أن نبين المراد بالمخدر في اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء، ثم عند علماء الطب، وأخيراً عند رجال القانون .

١ - المخدر في اللغة:

تدور معاني مادة خدر حول الستر، كما يطلق على الفتور والكسل، يقال: خدر أي كسل، واختدر العضو استتر، وخدر العضو خدراً إذا استرخى فلا يطيق الحركة، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، وخدر المرأة: المكان الذي تستتر فيه .

---

(١) تبصرة ابن فرحون (٢٠٠/٢) .

(٢) بداية المجتهد (٢٩٤/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٢٧٦/٦، ٢٢٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٦١٤/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٩)، المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٣١٨/٩)، الأم (٣/٦) .

(٣) لسان العرب مادة عطى: تفسير الصابوني (٢٨٨/٣) .

والخـــدر المطر؛ لأنه يخدر الناس في بيوتهم، كما يطلق على الغيم، والخدر – بالفتح – المكان المظلم الغامض . ويقال: الخادر الفاتر الكسلان [1].

٢- المخدرات اصطلاحاً:

لا يختلف معنى المخدرات عند الفقهاء عنه في اللغة، كما يفهم من كلامهم، حيث يراد به عندهم: ما يؤدي تناوله إلى استرخاء الأعضاء، وتغطية العقل لا مع الشدة المطربة، أو أنه فـــتور وضـــعف يعـــتري مـــن تناول المخدر أو المفتر، لا مع سكر وذكروا منها الحشيشة والأفيون والبنج (بالفتح)... الخ [2].

٣- المخدرات في الطب:

يراد بالمخدر في الطب: ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد، ولا يطلق فـــي علم العقاقير والطب لفظ المخدرات إلا على الأفيون ومشتقاته لأنها تسبب التفتير والخدر، كمـــا هـــو فـــي الـــتعريف اللغـــوي والفقهي، وأما المواد الأخرى فتنقسم إلى مثبطات للجهاز العصبي، ومثالها: الكحول والباربيتورات .

وإلى منبهات للجهاز العصبي ومثالها: الكوكايين والأمفيتامين والقات .

وإلـــى مهلوسات، ومثالها الحشيش (القنب الهندي) وعقار الهلوسة (ل إس د LSD) والنباتات المهلوسة، مثل الداتورة والشيكران وست الحسن وغيرها من الفطور .

وهـــذه المجموعـــات كلهـــا تندرج مع النيكوتين في التبغ في المواد المسببة للاعتماد النفسي والجسدي (الإدمان بدرجاته المختلفة) .

والمقصود بالاعتماد: الاعتماد على العقاقير المغيرة للحالة المزاجية والعقلية للإنسان، والتـــي تؤثر على جهازه العصبي، ويؤدي تكرار استخدامها إلى اعتماد الشخص عليها، بسبب خاصية العقار ذاته .

والاعتماد (الإدمان) ينقسم إلى نوعين: نفسي وجسدي .

الاعـــتماد النفســـي: يوجد لدى المتعاطي رغبة قوية في تكرار الجرعة، بل وزيادتها بانتظام، ويدفعه إلى البحث عن العقار عند فقده، قبل البحث عن الطعام أو أي مطلب آخر .

---

(١) لسان العرب (١١١٠/٤) .

(٢) انظر: عون المعبود (٩٢/١٠)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣١٣/١)، جامع العلوم والحكم في شـــرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب (ص/٥١٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢٦٣/٢) .

وتتمثل أعراض الاعتماد النفسي في حالة عدم وجود الجرعة – حالة من القلق والتوتر والكآبة وشراسة الطبع، وعدم القدرة على التركيز، وقد يسبب ذلك أرقاً أو صداعاً شديداً، وقد يصحبه رعشة خفيفة في اليدين ... الخ .

أما **الاعتماد الجسدي**: توقف الجرعة لدى المدمن لمادة الأفيون أو مشتقاته – مثلاً – توقفاً مفاجئاً تظهر أعراضه الخطيرة لدى المتعاطي، إذ تبدأ بالظهور على هيئة تثاؤب شديد، وانصباب اللعاب في الفم، وانسكاب الدموع من العين، وانسياب الإفرازات من الأنف مع إسهال شديد متكرر، وقيء لا يكاد يتوقف، ويصحب ذلك عرق بارد وغزير، وقشعريرة في الجلد، وآلام شديدة في الساقين والقدمين، مما يجعل المصاب يقوم بتحريكهما بعنف وقوة ... الخ [1].

وورد عن منظمة الصحة العالمية أن المخدرات هي: كل المواد التي تستخدم في غير الأغراض الطبية، ويكون من شأن تعاطيها تغيير وظائف الجسم والعقل، ويؤدي الإفراط في تناولها إلى حالة التعود والإدمان (الاعتماد) وإلى آثار بدنية ونفسية واجتماعية متعددة [2].

٤– المخدرات في القانون (سنقتصر على القانون المصري والقانون الكويتي):

يمكن تعريف المخدرات في القانون بأنها: الجواهر المخدرة التي يحظر تداولها أو زراعتها أو تعاطيها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون .

إذ الملاحظ أن المواد المخدرة لا ينص عليها في القانون، وإنما يصدر بها ملحق للقانون، ففي المادة الأولى لقانون المخدرات (المصري) القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م نص على ما يلي: تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) كما نص في قانون المخدرات: على أنه للوزير المختص (وزير الصحة) أن يعدل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة، وبتغيير النسب الواردة فيها (م/٣٢) وذلك وفقاً لما

---

(١) د. محمد علي البار، في بحثه الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء (ص/٣٢٠٢) وما بعدها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (السنة (١١)، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد (١٣)، المخدرات، الهيئة المصرية للكتاب (ص/١٣) وما بعدها .

(٢) أخطار المسكرات والمخدرات والبث الإعلامي الأجنبي، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج – الكويت، الموسم الثقافي التربوي، الدورة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (ص/٤٠)، بحث د.لطفي الشربيني (رأي الطب النفسي في أخطار المسكرات والمخدرات) .

يراه مناسباً في هذا الصدد، فقد تكشف الجهات العلمية مواد جديدة مخدرة، ومن ثم تضاف إلى الجدول .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٧٦م بإلغاء الجدولين رقمي (١)، (٣) الملحقين بقانون المخدرات، وإعادة صياغتهما صياغة عصرية، طبقاً لأحدث ما وصلت إليه البحوث العلمية، وكانت المواد الأصلية التي كانت مخدرة بلغت (٤٥) مادة مخدرة، وأصبحت (١١٤) في الجدول رقم (١) وهي قابلة للحذف والإضافة .

ولوحظ أن من هذه المواد: الحشيش، والأفيون، والمورفين، والهوريين، والكواديين، والكوكايين، والقات، وعقار الهلوسة .

وقد جاء النص على تجريم تعاطي المخدرات في المادة (٣٧) من القانون المذكور (١) معدلة بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة على معاقبة الفاعل المحرز أو الحائز أو أنتج أو استخرج أو صنع جوهر مخدر أو زرع نباتاً من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

والعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه [1].

ويرى د. محمد علي البار [2] أن التعريف القانوني والإعلامي للمخدرات مضحك، إذ يجمع المنبهات مع المخدرات تحت اسم واحد هو المخدرات، ولا يمكن أن يكون المنبه مخدراً، فهو على طرفي نقيض معه، وإن أخذه رياضي سبق غيره، وإن أعطى لفرس رهان حاز قصب السبق، فكيف يكون المنبه مخدراً، والوضع القانوني العالمي مزر .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن القانون أحال إلى أهل الاختصاص تحديد المواد المخدرة، كما أجاز له التعديل في الجدول حسب ما يقتضيه البحث العلمي.

---

(١) المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، المستشار عزت حسنين (ص/١٨٩، ٢١٢)، جرائم المخدرات، المستشار عمرو عيسى الفقي (ص/١١)، جرائم المخدرات في التشريع المصري، د.إدوار غالي الذهبي (ص/١٣) وما بعدها، جرائم تعاطي المخدرات في القانون المقارن، لواء د.فتحي عيد (ص/١٢) وما بعدها .

(٢) المرجع السابق (ص/٣٢٢، ٣٢٣) .

وكـذا القـانون الكويتي نص في المادة الأولى من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على أنه:

تعتـبر مـواد أو مستحضـرات مخدرة في تطبيق هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجـة فـي الجدوليـن رقمي (١)، (٣) الملحقين، ويستثنى منهما المستحضرات المدرجة بالجدول (٢) .

وجـاء فـي المادة (٣٧) من القانون المذكور النص على تجريم التعاطي حيث نصت علـى أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو وضع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتاً من النـباتات المبينة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون، وكان ذلك بغير قصد الإتجار، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً [١].

ثالثاً: الأحداث

اعتـبر القـانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤م الصادر في شأن الأحداث الشخص الذي لم يـبلغ مـن العمـر خمس عشرة سنة كاملة عديم الأهلية الجنائية، فإذا ما ارتكب هذا الشخص جـريمة تعاطـي مخدرات، فلا تطبق عليه العقوبات المقررة لها في تشريع المخدرات ولكن تطـبق علـيه فقـط عقوبة المصادرة، وأحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من تشريع الأحداث .

أما متعاطي المخدرات الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة يعده تشريع الأحداث منحرفاً .

ويعتـبر الشخص كامل الأهلية الجنائية إذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة، إلا أن تشـريع الأحداث يقرر له في المادة الخامسة عشرة عذراً مخففاً وجوبياً إذا كان لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة ثمان عشرة سنة كاملة .

فـإذا مـا ارتكب هذا الشخص جريمة التعاطي، تبدل عقوبة السجن المقررة للجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بتدبير [٢].

---

(١) انظر: القوانين الجزائية والقوانين المكملة له، ط ١٩٩٨م (ص/٢٣٥) .

(٢) جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، اللواء د. محمد فتحي عيد، الجزء الثاني (ص/٧٩، ٨٠).

وفي القانون الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث في الباب الأول (أحكام عامة)، نصت المادة الأولى على:

أ - الحدث كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام السنة الثامنة عشر .

ب- الحـــدث المنحرف: كل حدث أكمل السنة السابعة عشر من عمره، ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .

وكـــذا نـــص في المادة الخامسة على أنه " لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السابعة " [١].

وإذا كان الأمر كذلك في القانون، فما هو الحال في الفقه الإسلامي ؟

هذا ما سنعرضه في المحور الثاني .

(١) القوانين الجزائية والقوانين المكملة له، ط ١٩٩٨، (ص/٢٣٥، ٢٣٦) .